الجرائم ضد الإنسانية بين الشمولية وغموض العناصر
(دراسة نقدية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

بلمختار حسينة
أستاذة مساعدة قسم «أ»
كلية الحقوق –جامعة «امحمد بوقرة» بومرداس

في غياب معاهدة دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية التي تحدد مفهومها ومضمونها اتجهت الدراسات القانونية في هذا المجال إلى أهم مصادر القانون الدولي وهو القضاء الدولي الجنائي الذي ساهم بأحكامه واجتهاداته في تطوير وبلورة مفهوم هذه الجرائم إلى الحد الذي وصلت إليه الآن.

وتجدر الإشارة أن تطور مفهوم ومضمون الجرائم ضد الإنسانية كان بالضرورة مرتبط بالخلفيات التاريخية لهذا المصدر والاختصاص النوعي لكل هيئة وخصوصيتها، حيث استند أساسا إلى التوسيع التدريجي من دائرة التجريم على حساب المعايير التي تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية ، حتى وان كان في كل مرحلة يضاف عنصرا و شرط على حساب آخر ، إلى أن وصلنا إلى المفهوم الذي هي عليه الآن في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

هذه المادة اعتبرت انه لتكييف أي من الأفعال الواردة ضمنها على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية لابد من توافر العناصر أو الشروط الأربعة التالية:

1/ يجب أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2/ يجب أن يوجه هذا الهجوم ضد السكان المدنيين .

3/ ضرورة توافر العلم بهذا الهجوم .

وتعتبر هذه الشروط حاليا أهم ما يميز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى وخاصة جريمة الإبادة .

فالإشكال في الجرائم ضد الإنسانية ليس بالتوسيع من دائرة الأفعال أو الصور أو الركن المادي لهذه الجريمة وإنما في متى يكيف أي فعل من الأفعال المذكورة على سبيل المثال في هذه المادة على أساس أنه جريمة ضد الإنسانية ، وهو ما أجابت عليه نفس المادة في فقرتها الأولى والثانية ، وفي أن يكون في إطار ما أصطلح عليه بعنصر الهجوم.

فعنصر الهجوم هو العنصر المحوري في تكييف الانتهاك على أنه جريمة ضد الإنسانية ونعتبره محوري لأنه يرتبط ارتباطا تكوينيا وثيقا بالعناصر الأخرى لقيام الجرائم ضد الإنسانية سواء من حيث الهدف (توجيه ضد السكان المدنين)أو من حيث ارتباطه بعنصر أهم وهو العلم والذي يعد الركن الأساسي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية وبالتالي ترتيب الجزاء وضمان عدم الإفلات من العقاب كغاية وهدف للقانون الدولي الجنائي.

وبالتالي لابد من أن يتم تحديد معناه ومفهومه تحديدا دقيقا لا يترك المجال لأية ثغرة يمكن استغلالها لإزالة صفة الجرائم ضد الإنسانية عن الأفعال المشار إليها في المادة السابعة.

فهل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإعطائه لمفهوم الهجوم الوارد في الفقرة الثانية من المادة السابعة حقق هذه الغاية ؟ وكيف تم التوصل إلى هذا التعريف وعلى أي أساس أو خليفة أستمد منها ؟ وهل هذا الشرط بالتعريف الوارد له في نفس المادة ساعد في بلورة وتحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وإخراجها من المفهوم الشمولي المعتمد على توسيع من دائرة الأفعال المجرمة إلى حد لا يمكن حصره، إلى المفهوم الضيق الذي يتأسس على ضبط الشرط أو الركن الأساسي الواجب توافره لتكيف هذه الأفعال كجرائم ضد الإنسانية ؟

سنتطرق في الأول إلى خلفية ظهور هذا الشرط الذي قام على أنقاض عنصر أو شرط آخر وهو النزاع المسلح. والاستقلال التدريجي لها عنه ليحل محله مصطلح الهجوم موضحين الفرق بين المصطلحين ، ومحددين خاصيتي هذا الهجوم من حيث اتساع نطاقه ومنهجيته.

وباعتبارهذا الشرط المحوري يوجه ضد فئة محددة بالصفة وهي المدنين، هل هذا المصطلح بلغ درجة من الدقة بحيث يعد تعريفه جامعا مانعا يقصي كل تداخل بينه وبين فئات أخرى؟ ويساعد بشكل غير مباشر في ضبط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بحد ذاتها .

(وهو ما سنتطرق له في الجزء الثاني من البحث).

أولا : تراجع شرط النزاع المسلح لحساب الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي في تكوين الجرائم ضد الإنسانية :

ارتبط قيام الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح لفترة لا بأس بها ، هذا الشرط الذي أثار الكثير من الإشكالات والجدل منذ أن جاء به ميثاق نورمبرغ في المادة السادسة فقرة (ج) .[1]

وفسرت المحكمة هذه الفقرة أنه لا تشكل الأفعال المذكورة جرائم ضد الإنسانية إلا في حالتين: أما أن يكون قد ارتكب في إطار جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو كنتيجة لهما ، وبالتالي كان الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح ارتباطا سببيا ، يبرر لامتداد الاختصاص الموضوعي للمحكمة ويؤسس لتسبيب أحكامها لهذا النوع من الأفعال حتى وإن لم تكن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد السلام بالمعنى المتعارف عليه عرفا واتفاقا.[2]

فتلازم ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 6 فقرة ج بالنزاع المسلح لا يستدعي متابعة ومعاقبة مرتكبيها على أساس أنها جريمة مستقلة بحد ذاتها ،فكانت كل جريمة تحتوي الأخرى فجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام تحتوي الجرائم ضد الإنسانية وهذه الأخيرة تتداخل في إطار أحدهما.

---

(1)-نصت المادة السادسة(ج) من ميثاق نورمبرغ :...الجرائم ضد الإنسانية أي:أعمال القتل أو الإبادة أو الإسترقاق والترحيل أو أي أعمال غير انسانية أخرى ارتكبت ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب أو أثناءها ،.....».

(2) Jean François Roulot-Le crime contre l'humanité-L'harattan- 2004 PP 95-96.

فتداخل المفاهيم الثلاثة نتيجة ربطهم بالنزاع المسلح جعل الجرائم ضد الإنسانية لا تتمتع بأية استقلالية حتى بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا والتي تعد خطوة كبيرة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، فقد سارت على المنوال بإقرارها على أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي[1] .

غير أن الممارسات القضائية جعلها تحود عن هذا المنحنى لتعطي تفسيرا مغايرا للجرائم ضد الإنسانية يقوم على المرجعية العرفية وتخرجه من مفهومه الضيق المرتبط بالنزاع المسلح حيث أوضحت أنه كان يقصد في مسألة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح أنه في حالة وقوع الانتهاك المكيف على أنه جريمة ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح يجب أن تكون هناك علاقة بين الفعل المجرم والنزاع من حيث الارتباط الزماني والمكاني فالنزاع المسلح كما أوضحت ليس شرطا لقيام الجرائم ضد الإنسانية)[2]

فمسألة ارتباط النزاع المسلح بالجرائم ضد الإنسانية في كل من مواثيق نورمبرغ وطوكيو والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لم يكن ركنا للجرائم ضد الإنسانية وإنما قيدا على اختصاص هذه المحاكم

(1)-تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا :«..... للمحكمة الدولية سلطة مقضات الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية،إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح،سواء كان طابعه دوليا أو داخليا .....» وهذا بخصوصية النزاع الذي كان قائما في يوغسلافيا باعتباره نزاع غير دولي،إضافة إلى تأثير تطور القانون الدولي الإتفاقي على هذا النظام،ويتعلق الأمر بالبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية أو المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1947.للإطلاع عليها:www.icrc .org

(2)- استنادا إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول نص المادة الخامسة من النظام الأساسي تطرقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا في حكمها بالمناسبة في قضية تاديش بالتفصيل إلى مسألة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح مستدركتا ذلك ، وأشارت أنه لتكيف أي من الأفعال الوارد ذكرها في النظام كجرائم ضد الإنسانية لابد أن ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي أنظر:

Tpiy :affaire Tadic-chambre d'appel-2 octobre 1995 – par 96-98 .

وأكدت هذا المنحى الأعمال الدولية ذات الصلة.[1]

وبعدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في مادته الثالثة الذي ألغاه كليتا ليحل محله شرط الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي[2].

وتم التأكيد عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1/تحديد مصطلح الهجوم وتفرقته عن النزاع المسلح:

قبل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ربط الهجوم وفق للقانون الدولي العرفي اصطلاحا بالنزاع المسلح أو باستعمال القوة حيث عرفت المادة 49 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الهجوم بأنه الأفعال المضادة للعدو.[3] وهو ما يفهم على أنه عمل عسكري أو استخدام للقوة.

لكن مع تطور القانون الدولي الجنائي سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي أصبح يتضح جليا الفرق بين المصطلحين فاقتصر النزاع المسلح على كل عمل عسكري

(1)-حذف النزاع المسلح كشرط لقيام الجرائد ضد إنسانية حتى في المبادئ التي جاء بها ميثاق نورمبرغ وذلك في المادة 1 فقرة 11 من تقنيين لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبرغ المعترف بها في ميثاق نورمبرغ والذي جاء وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د1-)المؤرخ في 13 فيفري 1946،و5 و(د1-)المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 والذي يؤكد المبادئ المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية وكذلك أعمال لجنة القانون الدولي لعام 1991 في دورتها 51 في إطار تقنين مشاريع قوانين المتعلقة بسلم البشرية وأمنها،للإطلاع عليها أنظر الموقع :www.un.org وكذلك المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1 9 3 2 ألف(د23-)المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1970.للإطلاع عليها انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org.

(2)-انظر المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لروندا والصادر بموجب قرار مجلس الأمن على الموقع:www.tpir.org

(3)-انظر المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

واستخدام للقوة أو التهديد بها واخذ مصطلح الهجوم منحى آخر بما يتطابق مع مفهوم الركن المادي للجريمة التي تقوم على الفعل كما على الامتناع.

وقد أوضح القضاء الدولي الجنائي الخاص بيوغسلافيا هذا المنحى فأوضحت المحكمة انه يجب التفرقة بين مصطلحي النزاع المسلح والهجوم ، فالهجوم لا يقتصر على استعمال القوة العسكرية بل يتعداه إلى كل أفعال عنف أو معاملة لا إنسانية أو قاسية ضد الأشخاص الغير مشاركين في العمليات الحربية ، فالهجوم يمكن أن يكون أثناء أو قبل أو بعد النزاع المسلح فالهجوم مستقل في قيامه عن النزاع المسلح كما أضافت نفس المحكمة في وقت لاحق أن الهجوم هو كل فعل مخالف للقانون يضفي عليه الطابع الدولي.[1]

ففي جريمة النقل القسري مثلا يتضح لنا عنصر الهجوم في الإبعاد القسري بالقوة المادية أو القسر معنوية عن طريق التهديد بالقوة دون استخدامها كالتهديد بالاضطهاد أو الحبس أو خلق ظروف تستحيل معها الحياة أو ظروف تشكل خطر محدقا على الحياة أو سببا هاما تدفع إلى الرحيل كتسميم الآبار أو تلويث البيئة أو إقامة أهداف عسكرية في مناطق سكنية آهلة.[2]

2/ خصوصية الهجوم كشرط لقيام الجرائم ضد الإنسانية:

ورد مصطلح الهجوم بشكل صريح ولأول مرة كشرط لقيام الجرائم ضد الإنسانية في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا ، ثم جاء بعد ذلك نظام روما ليرسخ هذا الشرط ويؤكده في المادة السابعة بفقرتيها الأولى والثانية(p).[3]

(1) voir :Tipy , Kunarac et consorts ,jugement ,22 février 2001 ,IT-96 – 23 par 415 a 417 Tpiy – Kunarac et consots , Chambre d'appel , Arrêt 12 juin 2002 par 56-59 commentez par Philippe currat – les crimes contre l'humanité dans le Statut de la cour pénal international – Bruylant , Brucelles 2006 P95

(2)-لتفاصيل أكثر عن أمثلة أو صور للهجوم الواسع النطاق أو المنهجي أنظر قضية :

Tpiy- Affaire Naletilic et martinavic , in , Philippe currat – opcit. pp 92 – 94.

(3)-انظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقرة الأولى أو الفقرة الثانية(p)

حيث اعتبرت أنه لكي تكيف الأفعال المنصوص عليها في نفس المادة على أنها جرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب في إطار هجوم ، ويجب أن يتميز هذا الهجوم بخاصيتي سعة النطاق أو المنهجية ، دون أن تعطي تعريف أو مفهوما واضحا وكافيا لهاتين الخاصيتين يخرجان مصطلح الهجوم من عموميته إلى تحديده الدقيق.

ففي غياب تعريف جامع مانع لمفهوم الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي في نظام روما باعتباره قانونا أو تشريعا للجرائم الدولية ، نعود إلى المصادر الدولية ذات الصلة مركزين على أحكام واجتهادات القضاء الدولي الجنائي خاصة أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في القضايا المرفوعة أمامها.

أ/الهجوم الواسع النطاق:

اعتبر القضاء الدولي الهجوم واسع النطاق إذا توافر على أحد العنصرين :

- العنصر الأول : يستند إلى عدد الضحايا

حيث ربط القضاء الدولي الجنائي الخاص اتساع نطاق الهجوم بعدد الضحايا ، فعرفته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لروندا أنه : « عمل ضخم متكرر الحدوث على نطاق واسع ينفذ بشكل جماعي وبشكل حضوره ضد عدد كبير من الضحايا »[1].ونفس المنحى انتهجته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

---

(1) Tpir Affaire jean Paul Akaysu , Chambre de première instance , jugement , 2 septembre 1998. In :A . Cassese/ D.Scalia / V.Thalmann - les grande arrêts de droit international pénal- DALLOZ 2010-pp 215-222

نفس التفسير أعطته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية تاديش
Tpiy – Affaire Tadic , Chambre d'appel , Arrêt , 15 juillet 1999 , par 141 Source :http : www.icty – org .

(2)-حيث قررت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قضية كاليست مباروشيمانا التابعة لحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن قتل 384 مدنيا يعد هجوما واسع النطاق بناءا على عدد الضحايا،ونفس التفسير اعطته الدائرة التمهيدية الثانية في حالة جمهورية كينيا . للاطلاع على جميع القضايا المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية على الموقع:

www.icc - cpi - int

- كما نشير إلى تعليق لجنة القانون الدولي على مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها

- العنصر الثاني : يستند إلى اتساع نطاق الانتهاك :

أما اتساع نطاق الأفعال أو الانتهاكات فهو يتطلب تكرار الأفعال الجرمية ، بغض النظر عن نوع أو وصف الانتهاك سواء باطراد نفس السلوك أو الانتهاك الإجرامي أو بتعدد الأفعال أو الانتهاكات ، المهم أن تكون من المذكورة في نفس المادة.

فالتكرار أو التعدد هنا يشمل عدد المرات التي ارتكب فيها الفعل والتي تتطلب أن تكون أكثر من مرة واحدة وكذلك تعدد الانتهاكات المذكورة في المادة السابعة.

وهنا الأمران يختلفان فإن كانت الحالة الأولى واضحة ، فإن الافتراض الثاني وهو تعدد الانتهاكات أو الأفعال الجرمية المذكورة في المادة السابعة يطرح الغموض والتعارض في المادة نفسها ، حيث يمكن أن تتعدد الانتهاكات المذكورة في مرة واحدة ، كأن تقوم دولة أو منظمة بارتكاب عدة انتهاكات مكيفة على أساس جرائم ضد الإنسانية من تعذيب اغتصاب واضطهادا مرة واحدة أو في جملة واحدة مخلفه عددا معتبرا من الضحايا وفق لسياسة ومخطط محكم التنظيم وان كان عنصري الهجوم الواسع النطاق من اتساع نطاق عدد الضحايا أو اتساع نطاق الأفعال أو الانتهاكات الجسيمة مترابطين إلى حد ما ، فإن اشتراط كلاهما أو احدهما حسب رأينا ينفي البعد الإنساني الذي تقوم عليه فلسفة التجريم في الجرائم ضد الإنسانية.

ب/الهجوم المنهجي :

الخاصية الأولى كما سبق توضيحها تكشف لنا أن هذا النوع من الجرائم الدولية بجسامتها وفظاعتها تتطلب بالضرورة تخطيطا مسبقا وتنظيما معين أكثر من ذلك فهو يكون على درجة عالية من التخطيط والتنظيم والذي يتطلب تجهيزات وإمكانيات مادية وبشرية لا يملكها إلا الدولة أو منظمة على مستوى معين من التنظيم والسيطرة على عناصرها.[1]

لعام 1996:« اشتراط أن ترتكب الأفعال على شكل واسع يعني أن تكون موجهة ضد العديد من الضحايا،وهذا يستبعد الأفعال اللاانسانية التي توجه ضد ضحية واحدة.»

(1)-وهو ما أوضحته لجنة القانون الدولي في اطار تفنينها للجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين لعام 1996:

« ارتكاب الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين تتطلب دائما تدخل أشخاص ذوي مسؤوليات

أما اتساع نطاق الأفعال أو الانتهاكات فهو يتطلب تكرار الأفعال الجرمية ، بغض النظر عن نوع أو وصف الانتهاك سواء باطراد نفس السلوك أو الانتهاك الإجرامي أو بتعدد الأفعال أو الانتهاكات ، المهم أن تكون من المذكورة في نفس المادة.

فالتكرار أو التعدد هنا يشمل عدد المرات التي ارتكب فيها الفعل والتي تتطلب أن تكون أكثر من مرة واحدة وكذلك تعدد الانتهاكات المذكورة في المادة السابعة.

ويتضح الطابع المنهجي أو المنظم للفعل في اتساع الرقعة الجغرافية التي تقترف فيه هذه الانتهاكات أو ارتكابها بشكل متواتر لمدة زمنية طويلة.[1]

كما يتضح الطابع المنهجي للفعل ليس فقط بإتيان الفعل وإنما حتى بالامتناع عن منع الهجوم أو العقاب عليه أو اتخاذ سياسات أو مواقف للتحريض أو التشجيع عليه كصعوبة تحكم الدولة في العوامل المسببة للهجوم بعدم وضعها الآليات المناسبة لذلك وسن التشريعات الرادعة لقمع هذا النوع من الجرائم.[2]

والنقطة المهمة بهذا الخصوص هو أنه لا يشترط أن يكون هذا الهجوم وفقا لسياسة دولة فقط بل يمكن أن يكون من فعل مجموعة أشخاص تشكل منظمات إجرامية.[3]

ونفوذ في الدولية ، والذين بإمكانهم اقتراف والتخطيط لأفعال على قدر كبير من الجسامة تتطلب استخدام أو السماح باستخدام وسائل وإمكانيات وتجنيد أشخاص لإقترافها.....» وماذهب أليه القضاء الدولي الجنائي الخاص :

Tpiy , le procureur c/ fatnir limaj et al , 11-03-66-T ,jugement , 30 novembre 2005,para 191

Voir aussi :Tpir Affaire Jean-Paul – Akayesu – opcit - parag 579.

(1)-اعتبرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قضية عمر حسن البشير أن الهجوم كان منهجيا لأن أفعال العنف استمرت لمدة تفوق الخمسة سنوات .انظر الموقع:.www icc.int

(2)-ففي جريمة التعذيب على سبيل المثال القصور التشريعي وعدم تحديد آليات واضحة لقمعه والذي يسمح بإيجاد ثغرات لانتشار التعذيب يكشف عن الطابع المنهجي والمنظم لهذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية.

(3)-ومن المواد التي تنص على أن مرتكب الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يكون دولة كما يمكن أن يكون منظمات إجرامية هي:

فإذا كان يسمح هذا النص بملاحقة جماعات مسلحة مسؤولة عن ارتكابها لجرائم ضد الإنسانية في إطار حروب أهلية أو منازعات غير دولية ، فإن الأشكال يطرح في المعيار المعتمد في تكييف مجموعة أشخاص إنها منظمة إجرامية قادرة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، فإن كان إلى حد اليوم يعتمد على معيار التنظيم والتنسيق ، وهو ما يعتبر حسب نظرنا معيارا مميعا يسمح بشكل كبير من التهرب من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لهذه المنظمات.[1]

وأبعد من ذلك هل يمكن متابعة المجموعات التي يصطلح عليها إرهابية باختلاف انتماءاتها وتنظيماتها أو درجة تنظيمها عند ارتكابها لجرائم ضد الإنسانية.

هل هذه الجماعات أو المجموعات تدخل في صنف « الإجرامية « التي نصت عليها المادة السابعة وعلى أي أساس يمكن اعتبار مجموعة من الأشخاص إنها تنظيمات إجرامية وأخرى غير ذلك.

الخاصية المنهجية للهجوم مرتبطة ارتباطا وثيقا بأحد شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية وهو العلم حيث يشترط أن يكون مرتكب الفعل اللاإنساني المبين في المادة السابعة على سبيل المثال على علم أن أفعاله تندرج في إطار سياسة دولة أو منظمة .

وتجد الإشارة إلى أنه يجب التفرقة بين مرتكب الفعل الإجرامي (الفرد) وبين مرتكب الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي (دولة أو منظمة).

- المادة الخامسة من اتفاقية الإبادة

- المادة الثالثة من اتفاقية التمييز العنصري

المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية الخاصة بإلإختفاء القسري

(1)-يقيم مستوى تنظيم الجماعات المسلحة من خلال تحليل عوامل مثل :وجود سلسلة للقيادة والقدرة على اصدار وتنفيذ الأوامر وعلى التخطيط وشن عمليات عسكرية منسقة،وعلى تجنيد مقاتلين جدد وتدريبهم وتزويدهم بالأسلحة والعتاد. أنظر:كاتلين لافاند – النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – مالفرق بالنسبة للضحايا – مقابلة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر-10 www .icrc.org:12-2012

فالأفعال أو الانتهاك لابد أن يرتكب من طرف فرد على علم أن ما اقترفه هو في إطار الهجوم المنظم من طرف دولة منظمة.[1]

ولا يتطلب لا يشترط علم مرتكب الفعل الإجرامي بجميع المراحل والتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة ، وإنما يكفي أن يكون على علم بالإطار العام الذي تندرج فيه أفعاله.[2]

ففي غياب العلم بأن الهجوم يتم في إطار سياسة دولة أو منظمة. فإن الفعل لا يكيف جريمة ضد الإنسانية.

ثانيا/السكان المدنيين كهدف للهجوم .

إذا كانت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فسرت العديد من المصطلحات الواردة ضمنها إلا أنها لم توضح إطلاقا مفهوم وحدود مصطلح السكان المدنيين فهل يفهم أنه من أجل ذلك يجب العودة إلى مصادر القانون الدولي ذات الصلة (اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها) على سبيل الخصوص وأنظمة وأحكام القضاء الدولي الجنائي السابق أوترك تفسيره إلى الأحكام والقرارات التي ستتخذها المحكمة في القضايا المحالة أمامها، أم الأمر متعمد لما يحوي هذا المصطلح من غموض وعدم دقة في مفهومه.

ولما كان من الضروري أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مرتبط بشكل كبير بمفهوم السكان المدنيين حيث يأثر تحديد الثاني في دقة المفهوم الأول ، فكان لزاما علينا البحث ومحاولة إيجاد تعريف للسكان المدنيين في مختلف المصادر الدولية ، انطلاقا من الاتفاقيات الدولية التي اشتملت عليه خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين

(1) قضت محكمة يوغسلافيا أنه لا يكفي أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل Tadic ففي قضية- الانساني المكون للجريمة ضد الإنسانية بل لابد أن يدرك الإطار العام لفعله،أي أن يعرف أن فعله جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي هوجه ضد السكان المدنين عملا سياسة أو خطة دولة .أنظر : Tpiy – Procureur C/Tadic ,it- 94 -1-1 chambre d'appel , 15 huilletb1999. Par 266

(2) Bassiouni ,M.Cherif- Crime Against Humanity – in , International criminal law .VOL(1).Edited by . M.Cherif Bassiouni- Transnational publishers , New York 1999 p 278

الملحق بهما وفي أحكام القضاء الدولي الجنائي الخاص والقضاء الداخلي لبعض الدول.

1/سعي اتفاقيات جنيف والبروتوكلين الملحق بهما لتحديد تعريف السكان المدنيين:

أول من تعرض بصفة صريحة لمصطلح السكان المدنيين هي المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين زمن النزاعات المسلحة كأول تنظيم قانوني يهتم بفئة المدنيين حددت الفئات المشمولة بالحماية.[1]

ثم جاءت المادة 13 من نفس الاتفاقية موسعة من نطاق الحماية حيث قررت حماية عامة لمجموعة السكان دون تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسة .

استثنت هذه الاتفاقيات طائفة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة.[2]

وجاءت المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه مستثنية كذلك من نطاق الحماية المقررة بموجبها الأشخاص الذين يثبت مشاركتهم الفعلية في العمليات العدائية، وهو المعيار الذي أثار الكثير من الجدل باعتبار مصطلح غامض غير محدد المفهوم.[3]

فاعتماد معيار المشاركة العضوية أو الفعلية لم يساعد في تحديد معنى المدنيين ولا حتى المقاتلين ، وهو ما حاول البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف استدراكه حيث نصت المادة 50 منه على:

(1)- أنظر اتفاقية جنيف 1949: «...الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولائك الذين يجدون أنفسهم في حالة قيام نزاع أو احتلال،تحت سلطة طرف في النزاع ليسو من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها،لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها .....»

(2)- اتفاقية جنيف الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

اتفاقية جنيف الثانية متعلقة بتحسين حالة الجرحى والغرقى والمرضى في البحار.

اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب

(3)-انظر المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة

1 - المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق وإذا أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2 - يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3 - لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

هذه المادة اعتمدت نفس المعيار في تعريف السكان المدنيين وهو معيار المشاركة المباشرة في النزاع أو العمليات الحربية .

وأهم ما جاءت به هذه المادة هو عدم تجريد السكان المدنيين من صفتهم المدنية لوجود أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين ، وهو ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية[1]، الأمر الذي شكل أرضية لمحكمة روندا لتطوير هذا المفهوم ، فاعتبرت أن وجود عدد من غير المدنيين في المجموعة المشمولة بالحماية لا يغير من الصفة المدنية لهذه المجموعة مهما كان عددهم حتى ولو كانوا يقاربون نصف أفراد المجموعة[2] .

ولا يمكن التطرق إلى تعريف المدنيين دون ذكر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية والتي تعرضت إلى تعريف المدنيين بطريقة غير مباشرة حيث تضمنت فقرتها الأولى مايلي:

(الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض

(1) 1- Tpiy . affaire Tadic . Chambre d'appel , arrêt relatif a l'appel de la décence concernant l'exception préjudicielle d'incompétence-opcit- 2 octobre 1995.

(2) Tpir : Affaire Akayesu , Chambre de première instance , jugement 2 septembre 1998 , para 68. 69.

أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر).

وقد جاءت هذه المادة بنقطتين هامتين :

الأولى : وسعت من تحديد فئة المدنيين لتضم أولئك الذين يساهمون في العمليات العسكرية بصورة غير مباشرة مراعاة لخصوصية النزاعات المسلحة غير الدولية.

الثانية : جاءت لضمان الحد الأدنى للمعاملة اللاإنسانية لكل شخص يقع في قبضة العدو .

ومما سبق نستخلص غموض الأحكام التي جاءت بها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها من حيث تعريف المدنيين أو حتى التمييز بينهم وبين ما يعتبر من غير المدنيين، أبعد من ذلك غموض حتى مفهوم المقاتلين أو المشاركين في العمليات العسكرية والعدائية باعتماد معيار المشاركة الفعلية ، فحتى هذا المصطلح غامض وغير مضبوط، فكيف يمكن تحديد مفهوم مصطلح على أساس معيار غير محدد المفهوم أصلا .

2/ محاولة تعريف السكان المدنيين في اطار القضاء الدولي الجنائي:

غموض تعريف السكان المدنيين في المصادر الدولية الرئيسية ، هو ما جعلنا نبحث عن تعريف له في إطار القضاء الدولي الجنائي وإن كان من المصادر الاحتياطية في القانون الدولي إلا أننا نعتبره من المصادر الرئيسية فيما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي مما له من دور في تطوير قواعده .

إذا ما تناولنا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة فلا نجد أي إشارة لمفهوم السكان المدنيين بينما ورد هذا المصطلح في الأحكام والاجتهادات الصادرة في القضايا المطروحة أمامها.

ففي قضية تاديش وعند تفسيرها للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة أوضحت أنه ، إضافة إلى أن هذه المادة تطبق مهما كان نوع النزاع (دولي أو غير دولي) فهي تمنع منعا باتا الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين فيجب التفرقة بين الأشخاص المشاركين في العمليات القتالية والسكان المدنيين ، حتى يستبعد كل اعتداء عسكري أو أسر أو معاملة لا إنسانية أو مهنية ضد هذه الفئة.[1]

(1) Tpiy – Affaire Tadic , Chambre d'appel , 2 octobre 1995 , par 102 et par 117.

أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فقد أعطت تعريف للسكان المدنيين بأنهم : كل الأشخاص بشكل عام عدا الذين لديهم واجب قانوني في الحفاظ على النظام العام ولديهم الوسائل الشرعية لممارسة القوة. [1]

وبالتالي فقد اتجه القضاء الدولي الجنائي في أحكامه إلى التفسير الموسع لمصطلح المدنيين ليشمل حتى أعضاء المقاومة الذين وضعوا أسلحتهم أو المتواجدين في المستشفيات ، وكل من ليس له دور فعال في الأعمال العدائية ، وهو ما تبناه القضاء الداخلي كذالك.[2]

وما يمكننا استخلاصه أنه إلى حد الساعة لا يزال تعريف السكان المدنيين يطرح إشكالا في تحديد الفاصل بين من هو مدني ومن هو غير ذلك متجاوزين التعريف التقليدي السلبي المؤسس على العسكريين والمشاركة الفعلية في العمليات العدائية وما يخرج من هذه الدائرة.

فعدم تحديد المفهوم هو الذي يؤسس أو يبرر للخروقات التي يشهدها العالم اليوم ضد السكان المدنيين وصعوبة التفرقة بينهم وبين العسكريين خاصة في الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية.

كما يطرح إشكال آخر أكثر خطورة وهو في المركز القانوني للأطفال أو غيرهم من الأشخاص الغير مؤهلين للكفاح أو حمل السلاح ووجدوا أنفسهم كطرف في النزاع.[3]

إن اشتراط أن يكون الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي موجه ضد فئة محددة بالصفة وهي المدنيين، وإذا ما انطلقنا من افتراضية أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب أثناء السلم خاصة ، فعلى أي أساس يستثنى غير المدنيين أو العسكريين من الحماية المقررة لهم عند تعرضهم لهذا النوع من الجرائم .

---

(1) Tpir : Affaire : Kagishema / Ruzindana , jugement du 21 mai 1999 , par 127 n°95 – 1 –T.

(2) France , Cour de cassation , Barbie 20 décembre 1985 . in A Cassese / D. Scalie /V.Thalman – opcit pp 185 – 190.

(3) Mrio Bettati – Droit Rumanitaire – Dalloz. .p 271.

الخاتمة :

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الانتهاكات على الإطلاق بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي تمسها ، إلا أنها لم تحظى بالاهتمام اللازم من طرف المجتمع الدولي على غرار الجرائم الدولية الأخرى (جرائم الحرب) إلا في وقت متأخر ، هذا ما أثر بشكل كبير على بلورة مفهومها ، فإلى حد الساعة ما يزال مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعتريه الكثير من النقائص ويشوبه الغموض .

فالعمل الدولي بمختلف مصادره في هذا الخصوص ساهم بشكل كبير في هذا المسعى خاصة القضاء الدولي الجنائي الذي وضع الأرضية الأساسية لتطوير هذا المفهوم فمنذ ميثاق نورمبرغ لم يتوقف عن التطور ولكن أخذ منحى على حساب منحى آخر ، حيث استند إلى التوسيع التدريجي من دائرة الأفعال المجرمة فمن فقرة واحدة في ميثاق نورمبرغ إلى9 فقرات في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى 11 فقرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وان كان ذلك يعتبر تطورا هاما في هذا الخصوص إذا سمح بإدراج أفعال أخرى ضمن هذا السياق من جهة، وصور مستجدة للجرائم من جهة أخرى .

إلى أنه أغفل وبشكل كبير في ضبط العناصر أو الشروط التي تجعل من هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية، فمصطلح الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي لا يزال مصطلح غامض لارتباطه بعدد غير محدد من الضحايا أو الحد الأدنى الذي يجب توافره لاعتبار الهجوم واسع النطاق ، كما لا يزال مصطلح الجماعات الإجرامية مميعا وغير محدد إضافة إلى مصطلح السكان المدنيين ، الذي حتى وإن كانت الدراسات القانونية أعطته اهتماما كبيرا إلى أنه ولحد الآن لم يتم ضبطه بشكل كاف.

فارتباط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بكل هذه المفاهيم الغير محددة ، يجعلها منطقيا غير محددة المفهوم ، فما بني على عنصر غامض المفهوم يجعله أكثر غموضا.

فلكي نتوصل إلى بلورة وإعطاء مفهوم دقيق للجرائم ضد الإنسانية يجب تجاوز التعريف المعتمد على التوسيع من دائرة التجريم إلى ضبط المفهوم بالتأسيس على القيم الإنسانية من جهة ، وعلى العناصر التي تميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم

الدولية الأخرى وعن الجرائم العادية من جهة أخرى ، لضمان تقرير المسؤولية وعدم الإفلات من العقاب ، وهو الأمر الذي نتمنى أن تستدركه المحكمة الجنائية الدولية في أعمالها اللاحقة وحتى في إعادة النظر في نظامها الأساسي المتعلق بهذا الخصوص.

قائمة المراجع :

الاتفاقيات الدولية :

1 -اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها.

2 -اتفاقية إبادة الجنس البشري، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 260ألف(د3-) والصادرة في ديسمبر1948.

3 -الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،والتي دخلت حيز النفاذ عام1969 .

4 -اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 61 /177 المؤرخة في 20ديسمبر2006.

5 -اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،اعتمدت وعرضت للتوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2391 (د23-) المؤرخ في 26 نوفمبر1968.

6 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد من طرف المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ17جويلية1998 والداخل حيز التنفيذ في جويلية 2000 .

LIVRES :

1/ Antonio Cassese/ Damien Scalia / Vanessa Thalmann-Les grand arrêt de droit international pénal-Dalloz2010 .

2/Bassiouni ,MahamedCherif—Crimeagainsthumanity-in ,International criminal low —Vol 1-Transnational publisher,New york-1999 .

3/ Jean-François Roulot-Le crime contre l'humanité –L'harmattan – Juillet 2004 .

4/ Phillipe Currat –Les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénal international –Bruylant-Bruxelle 2006.

SITES INTERNET :

www .icc-cpi.int .

-www. Icrc.org.

-www.un.org.

-www.un.org/ictr.

-www.icty.org.

-International low commission :www.un.org